

001- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 8 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

هذا الشيخ من قدامة رحمه الله تعالى في كتاب الكافي في كتاب الوكالة قال رحمه الله فصل وليس للوكيل وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه ولا للوكيل في الشراء ان يشتري من نفسه. لأن العرف في العقد ان يعقد مع غيره فحمل التوكيل عليه. ولأنه تلحقه تهمة - 00:00:00

في الغرمان فلم يجز كما لو نهاد عنه يجوز لانه امتنل امره وحصل غرضه فصال كما لو باع اجنبيا وانما يصح بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة. نعم طيب قول من هذا القول - 00:00:21

وهو انه يصح اذا كان على سبيل المزايدة هو القول الراجح قال رحمه الله قال القاضي ويحتمل الا يشترط ذلك وكذلك الحكم في بيعه لوكيله او طفل يلي عليه او ولده او والده او مكاتبته او تزويجه لابنته. اذا وكله ان يتزوج له - 00:00:41

لانه يتهم في حقهم ويترك الاستقصاء عليهم طيب واذا كانت العلة هي التهمة الحكم يدور مع علاته وجودا معدبا. اذا وجدت التهمة ثبت الحكم. واذا انتفت التهمة انت في الحكومة. نعم - 00:01:05

الله لي قال رحمه الله واشار المؤلف اليه فيما يأتي ان شاء الله. نعم رحمه الله وان اذن له الموكل في هذا جاز. انتفاء التهمة مع صريح الاذن. نعم. وهذا يدل على العلة هي التهمة. نعم - 00:01:23

احسن الله الي قال رحمه الله وان وكله رجل في بيع عبده ووكله اخر في شرائه فله ان يتولى طرف العقد ما يجوز للاب ذلك في حق ولده الصغير لو وكله شخص قال وكلتك ان تبيع سيارتي - 00:01:39

وقال اخر وكلتك ان تشتري سيارة فلان لا يجوز عن يتولى فرض العقد فيقول اشتريت هذه السيارة لفلان. نعم احسن الله اليك رحمه الله فصل فاذا وكل عبدا في شراء عبد من سيده جاز لانه يجوز ان يشتري من غير سيده فجاز - 00:01:58

من كالاجنبي طيب اذا وكل عبدا في شراء عبد من سيده جاز. ولا يقال انه يعني ان شراء العبد للعبد لا يصح. يعني مملوك يشتري مملوك فكما انه لو وكله في شراء - 00:02:20

عقاري او غيره صح فكذلك قال رحمه الله وان وكله في شراء نفسه جاز. لانه يجوز ان يشتري نفسه كالاجنبي طيب كيف يشتري نفسه طيب كيف - 00:02:38

المكاتبة المكاتبة نعم يقول اشتريت نفسي من سيدي كذا وكذا على ان اعطي منذ العشرة الاف احسن الله الي قال رحمه الله فان قال السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق - 00:02:59

لاقرار سيد بحريته والقول قول السيد في الشمن. لأن الظاهر من باشر العقد انه له ولو وكله سيدنا. طيب اذا قال السيد ما اشتريت نفسك الا لنفسك عتق لماذا لاقرار سيد بحريته - 00:03:23

ما اشتريت نفسك الا لنفسك هنا اقر هذا يتضمن الاقرار بالحرية فيكون حرا احسن الله الي قال رحمه الله ولو وكله سيده في اعتاق نفسه او وكل غريميه في ابراء نفسه صح - 00:03:52

لانه وكله في اسقاط حق نفسه فجاز بتوكيل الزوجة في طلاقها وان وكل غريميه في ابراء غرمائه لم يملك ابراء نفسه كما لو وكله في جسدهم لم يملك حبس نفسه - 00:04:12

طيب اه لو وكلهم لو وكله سيده في اعتاق نفسه قال اعتق نفسك متى شئت او وكل غريميه في ابراء نفسه. يعني انا اطلب شخصا مثلا عشرة الاف ريال. قلت وكلتك ان تبرئ نفسك متى شئت - 00:04:27

او ان عجزت صح لانه وكله في اسقاط حق نفسه فجاز كتوكيلا الزوجة في طلاقها وسبق وان وكل غريميه في ابراء غرمائه لم يملك ابراء نفسه مثلا انا اطلب عشرة اشخاص - 00:04:42

درارهم كل واحد اطلب عشة عشرة الاف ريال فقلت لواحد منهم اسمه زيد وكلتك ان تبرئ الغرماء لم يملك ان يبرئ نفسه بانه غير داء وهذه المسألة ايضا فيها خلاف هل - 00:05:02

هل يدخل او لا يدخل؟ قال كما لو وكله في حبسهم يملك جبس نفسه لا هو قياس على مسألة مختلف فيها يعني وان وكل غريميه وريم في ابراء غرماء قال وكلتك ان تبرئ الغرماء - 00:05:20

وهو منهم لم يملك لكن لو قال وكلتك ان تبرد جميع جميع من اطلبهم او جميع الغرماء بالنسبة لي يدخل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قريب من مسألة الاذان هل المؤذن يحجب نفسه او لا؟ نعم - 00:05:43

احسن الله الي قال رحمه الله هذى مسألة مهمة للاطية تقع كثيرا جدا. نعم رحمه الله وان وكله في في تفرقة صدقته لم يملك صرفها الى نفسه. لانه مأمور باعطاء غيره - 00:06:08

طيب مثال ذلك اعطيت شخصا زكاة قلت هذه زكاة مالي خمسين الف فرقها على المستحقين هل يملك ان يأخذ منها لما اعطيته لاما اعطيته الخمسين الف قبضها ثم قال انا على يديين عشرة الاف ريال - 00:06:28

ولا استطيع الوفاء. ساخذ من الخمسين واوفي الدين او انا احتاج كذا وكذا من من اسباب الزكاة هل يملك؟ يقول لا يملك ان يصفها لنفسه اولا لانه متهم الحق والتهمة - 00:06:49

وثانيا ان صاحب المال لو اراد ان يعطيك وينفعك لقال خذها زكاة فاذا كنت ترى نفسك مستحقة فاستأذن منه يعني قل انت اعطيتني زكاة لافرقها وعلى مستحق للزكاة فان اذن لك - 00:07:06

فذاك والا فلا كذلك ايضا لا يملك اعطاء ولده ووالده. لانهم كنفسه لانه لا تقبل شهادتهم لك بمتهم في حقهم قال ويحتمل جواز ذلك لان لفظه يعمهم ولا قرينة تخرجهم - 00:07:25

اذا من من اعطي زكاة او صدقة ليفرقها لا يجوز له ان يأخذ واضح؟ لماذا؟ لانه مأمور باعطاء فرق صدقتي اعطها الفقراء. فهو لم يدخل لا لفظا ولا عرفا واما بالنسبة دفعها ولده ووالده - 00:07:42

يقول يقول المؤلف رحمه الله المذهب انه كنفسه بانه متهم. قال ويحتمل الجواز لان لفظه يعمهم قد فرق صدقتي وخرج بذلك نفسه فيبقى ما عدنا على العموم ها لا لا الثاني - 00:08:09

المسألة الثانية لا تعود بدليل قال لان لفظه يعمهم ولا قرينة تخرجهم يعني الوالد والولد لا هو يقول لان لفظه يعمهم لا ما قال لو قال لو كان الاول الاول لان اللفظ يعم الجميع. لكن ظاهر كلام المؤلف هنا ان الاحتمال هنا عائد على المسألة - 00:08:33

قال اصحابنا ورجع انظر الاحتمال هذا للجميع او على المسألة الاخيرة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال اصحابنا ولا يملك اعطاء ولده ووالده لانهم كنفسه ويحتمل جواز ذلك لان لفظه يعمهم ولا قرينة تخرجهم - 00:09:12